بين الذي له قرابة من جانب الام فاعتبرنا الاقوى في التقسيم
بين هاؤلاء كذا في شرح السرخسي ووجه قول محمد ان القسمة
في تركة الميت اولا وقع بين اصحاب الفرائض ثم بين العصبات
بالنص وبنو الاخياف من اصحاب الفرائض وبنو العلات والاعيان
من العصبات وكذلك الحكم بين فروعهم فان لم نقسم اولا بين فروع
بني الاخياف ثم بين فروع بني الاعيان والعلات فقد نتعدى
وهو غير جائز فنقسمنا الثلث بين فروع بني الاخياف ثم الباقي
بين فروع بني الاخياف باعتبار الجهات في الاصول كذا ذكره الضوء السراج
ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين اي حال كونهم متفرقين
كما اذا ترك بنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب
وبنت ابن الاخ لام بهذه الصورة

صـ

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
بن	بن	بن
بنت اولى بالاتفاق	بنت محجوبة	بنت محجوبة

المال كله في هذه الصورة لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وقوله لانها ولد العصبة تعليل لهما
اي لابي يوسف ومحمد في كون بنت ابن الاخ لاب وام اولى من
بنت ابن الاخ لام لا في كونها اولى من بنت ابن الاخ لاب لان هذا

الترجيح

الترجيح ثابت فيهما وقوله ولها ايضا قوة القرابة تعليل ايضا في كون
بنت ابن الاخ لاب وام اولى من بنت ابن الاخ لاب وهذا تعليل
لابي يوسف ايضا في كونها اولى من بنت ابن الاخ لام فثبت
ترجيح بنت ابن الاخ لام بعلة واحدة عند محمد وهي كونها ولد
العصبة وهي ولد ذي الرحم وبعلتين عند ابي يوسف احديهما
ما قاله محمد والاخرى ان لها قوة القرابة فكان المال كله لبنت
ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لغيره ولو ترك بنت ابن اخ لاب
وبنت ابن اخ لام بهذه الصورة

صـ

اخ لاب	اخ لام
بن	بن
بنت اولى بالاتفاق	بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب بالاتفاق
لانها ولد العصبة وهي ولد ذي الرحم
وولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم
لما مره وقوله شارح رحمه وللعصبات اقوى اسباب الارث
ذي الرحم بحيث ان العصبة يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
بالنص وهو الحديث وذو الرحم لا يستحق ذلك بل يرد ذلك
عليهم في اول هذا الفصل بعد قوله المص المال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة فصل في الصنف الرابع وهم العمات
المتفرقات والاعمام لام والاخوال والخالات المتفرقين
ومجموعهم يصدق في اول الدرجة الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم اي من العمات المتفرقات والاعمام لام والاخوال

Copyright © King Saud University